

الحمد لله

تمت اعلانها للسلطة
اعيدت في مرفق
بتاريخ 11/03/2016

قرار

الهيئة الوطنية للاتصالات
تمت اعلانها للسلطة
بتاريخ 11/03/2016

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع219

تاريخ القرار: 1 مارس 2016

بتاريخ 1 مارس 2016، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار ع219 دد في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة 1053 - ضفاف البحيرة - تونس.

من جهة

المدعى عليها: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01 دد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع46 دد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع01 دد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون ع10 دد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر ع3026 دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر ع53 دد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات ع54 دد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات العروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.



وبعد الإطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 22 جانفي 2016 والمتضمن طلبها الإذن بالسحب الفوري للعرض التجاري "عجب".

وبعد الإطلاع على المراسلة عد 138 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 27 جانفي 2016 والتي وجه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقائية إلى شركة "أورنج تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الإطلاع على جواب شركة "أورنج تونس" على مطلب التدابير الوقائية ضمن مراسلتها عد 210 الواردة على الهيئة بتاريخ 1 فيفري 2016.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب الراهن شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن شركة "أوريدو تونس" تقدمت بتاريخ 22 جانفي 2016 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت عد 285 تضمنت ادعائها إقدام شركة "أورنج تونس" على ترويج عرض تحفيزي تحت تسمية "عجب" مكنت من خلاله مشتركها من مضاعفة رصيد الشحن بقيمة 10 مرات عن كل عملية شحن تساوي أو تفوق 5 دینارات وتعرفة تقدر بـ 28 مليم للدقيقة الواحدة، وانتهت إلى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض المذكور كالإزام خصيمتها في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويجه وسحبه وتطبيق أحكام الفصل 74 مطة 3 جديدة من مجلة الاتصالات مع الإذن بالتنفيذ العاجل.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أوريدو تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن تضمن تظلمها من إقدام "أورنج تونس" على تسويق عرض تحفيزي تحت تسمية "عجب" مكنت من خلاله مشتركها من مضاعفة رصيد الشحن 10 مرات عن كل عملية شحن تساوي أو تفوق 5 دینارات وتعرفة تقدر بـ 28 مليم للدقيقة الواحدة، مشككة في حصول العرض المذكور على الموافقة المسبقة للهيئة الوطنية للاتصالات وفق مقتضيات الأمر عد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 مدعية بأن التعريف المطبقة على العرض لا تراعي مقتضيات قرار الهيئة عد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها وهو ما ألحق بها حسب ادعائها أضرار يصعب تداركها تتمثل في إمكانية حساباتها لجانب كبير من مشتركها وانتهت إلى طلب الإذن بالسحب الفوري للعرض "عجب".

وحيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ فهد المؤذن تحت عد 12446 دد بتاريخ 07 جانفي 2016، تضمن معاينة الإشهار المذاع على إذاعة موزاييك اف أم والمتعلق بعرض "عجب" والذي جاء به :
"الي يستانس بالعجب ما يعجبو كان لعجب هذاك علاش offre عجب متاع أورنج ترجع مرة أخرى شد عندك مع offre عجب عندك 10 مرات recharge متاعك تتكلم بيهم نحو كل المشغلين كلما تشرجي بخمسة دينار أو أكثر زيد تتكلم بأحسن سوم دقيقة في تونس حتى لـ 28 مليم....."

وحيث تمسك محامي المدعى عليها في جوابه على مطلب التدابير الوقائية بتطابق العرض المتظلم منه مع التراتيب الجاري بها العمل موضحا بأن منوبته تحصلت على موافقة الهيئة قبل ترويجها لعرض الحال بمقتضى قرارين الأول عد 188 دد بتاريخ 28 أوت 2014 والثاني عد 20 بتاريخ 5 فيفري 2015 وانتهى إلى طلب القضاء برفض المطلب وحفظ الحق فيما زاد على ذلك.

الهيئة

حيث يهدف المطلب المائل إلى استصدار قرار وقتي يقضي بالسحب الفوري للعرض التجاري المتظلم منه.

وحيث ثبت من خلال محضر المعاينة المحتج به أن الشركة المطلوبة أقدمت فعلا على ترويج العرض موضوع الدعوى تحت تسمية "عجب".

وحيث اتضح أن شركة "أورنج تونس" كانت قد تقدمت للهيئة بموجب مراسلتها المؤرخة في 11 أوت 2014 بمشروع العرض التجاري المسمى "عجب"، يتمثل في تمكين حرفائها في الهاتف الجوال، بداية من 29 أوت 2014 من إمكانية التمتع بتحفيزات عند الشحن صالحة نحو جميع الشبكات على النحو التالي :

- 400% بالنسبة لمبالغ الشحن أقل من 5 دینارات.
- 900% بالنسبة لمبالغ الشحن التي تساوي أو تفوق 5 دینارات.
- بالإضافة إلى امتيازات أخرى تتمثل في Mo700 أنترنات يتم منحها بداية 10 دینارات إستهلاك في الشهر. ويتم الانتفاع بهذا العرض بواسطة الشروط التعريفية التالية :
- 280 مليما دت دون اعتبار الأداءات بالنسبة للدقيقة المحلية.
- تجزء التعريفية بأقسام ذات 15 ثانية بالنسبة لحساب الرصيد الأصلي وبـ 30 ثانية بالنسبة لحساب الرصيد من التحفيزات.
- التحفيزات صالحة لمدة 14 يوما انطلاقا من تاريخ الشحن
- 0.040 دون اعتبار الأداءات للإرسالية القصيرة صالحة نحو كل المشغلين
- المكالمات والارسلالات القصيرة الموجهة نحو الخارج يتم فوترتها بنفس تعريفات العروض مسبقا الدفع النافذة.

وحيث وبعد دراسة مشروع العرض في ضوء النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة للعروض التجارية ، أصدرت الهيئة قرارها عد 188دد بتاريخ 28 أوت 2014 والقاضي بالموافقة على تسويق مشروع العرض المذكور شرط احترام مبادئ شفافية الأسعار وإشهار التعريفات وشرط نشر التعريفات الواجبة المعتمدة بالنسبة للمكالمات المحلية في كل الوسائل والوسائط الإشهارية المتعلقة بالعرض موضوع الموافقة.

كما وافقت الهيئة بموجب قرارها عدد 294 بتاريخ 22 ديسمبر 2015 على تعديل مدة صلاحية التحفيزات بالنسبة للعرض المذكور لتصبح كالآتي :

- 4 أيام بالنسبة لمبالغ الشحن الأقل أو التي تساوي 2 د
 - 10 أيام بالنسبة لمبالغ الشحن ما بين 2 د و 5 دینارات
 - 14 يوم بالنسبة لمبالغ الشحن التي تساوي أو تفوق 5 دینارات
- وذلك شرط إعلام حرفائها بهذا التعديل شهر قبل دخوله حيز النفاذ.

وحيث ثبت من محضر المعاينة المحتج به والمضمن فيه نص الومضة الاشهارية المتعلقة بالعرض المتظلم منه أن الشركة المطلوبة خالفت قرار الموافقة على العرض المذكور من خلال ذكر أن تعريفه الدقيقة تساوي 28 مليما ابتداء من 5 دینارات شحن أو أكثر صالحة نحو كل المشغلين والحال أن تلك التعريفة لم ترد ضمن الخصائص التعريفية المصادق عليها من طرف الهيئة فضلا على أن هذه التعريفة غير صحيحة ولا تتحقق إلا عند استهلاك كامل الرصيد خلال أجل صلاحيته.

وحيث وبصرف النظر عما يمكن أن تثيره هذه الممارسة من خرق للقانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك وخاصة أحكام الفصل 13 منه ، فإن طريقة ترويج وإشهار المدعى عليها للعرض المتظلم منه تتطوي على خرق لقرار الهيئة عد 188دد المتعلق بالموافقة على العرض من خلال تعمد الشركة المطلوبة إشهار خصائص تعريفية للعرض غير تلك التي تم المصادقة عليها.

وحيث لا جدال أن في تعمد "أورنج تونس" اتباع هذه الطريقة غير المشروعة والمخالفة للتراتب في ترويج العرض المتظلم انتهاك لقواعد المنافسة النزيهة ومساس بمصالح بقية المشغلين الأمر الذي قد يرتب للعارضة أضرار يصعب تداركها لما يمكن أن ينجر عنه من انعكاسات سلبية على وضعيتها في السوق في حال تواصل ترويج ذلك العرض على حالته تلك.

وحيث يستخلص مما سبق ، أن مطلب "أوريدو تونس" الرامي إلى إيقاف ترويج العرض موضوع الدعوى إلى حين البت في الأصل ، كان مبررا وحريرا بالقبول .



ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، إلزام شركة "أورنج تونس" بإيقاف العرض التجاري "عجب" وسحب جميع معلقاته الإشهارية.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

